تصرفات الوكيل بالوكالة المقيدة

دكتـور
عبد الهادى محمد زارع
أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي خلق الانسان وفضله على كثير ممن خلق ثم سخر له مقومات الحياة لينتفع بها ، وان اختلفت قدرات الانسان في مدى الانتفاع بهذه المسخرات وترتيب مصالحه فيها .

والصلاة والسلام على صاحب الشرع القويم وهداية الله للعالمين ، سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

وبعـــد

فمن حكمة الله تعالى . أن رفع بعض الناس على بعض في الفهم والقدرة على التعامل مع حركة الحياة ، لإنهاء المصالح وقضاء الحاجات ، ذلك ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، فيكون أحدهم أنفع للأخر ، ويقدر نفعه تكون حاجته إليه لاعانته فيما يعجز عن التصرف فيه وحتى تستقيم الحياة وتُقضي المصالح دون تأخير ، أمر الله عز وجل بالتعاون بين الناس فقال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى " فمتى لا تضيع الحقوق ، ولا تفوت المصالح ،

أجازت الشريعة للانسان أن ينيب عنه غيره ، في كل امر يحفظ له حقوقه ، ويحقق له مصالحه ، من تجارة في أمواله ، والدفاع عنه في خصوماته ، ورفع الدعوى لاثبات أمواله أو شراء ما يلزمه ، وبيع ما يستغني عنه ، وغير ذلك مما لا يسعفه وقته، ولا تساعده خبرته في القيام به . فشرع لذلك عقد الوكالة.

وحتى لا يتجاوز الوكيل حدود الاذن الصادر إليه من موكله ، وربما ينتج عنه فوات مصلحة الأخير ، وضع الفقهاء الضوابط والشروط التي يجب على الوكيل مراعاتها ، فيما لو كان التوكيل الصادر إليه مطلقاً ، أو مقيداً، حتى ينفذ تصرفه ، ويلتزم به الموكل .

وسوف أخصص هذا البحث لتصرفات الوكيل في الوكالة المقيدة .

وجعلت عنوانه

" تصرفات الوكيل في الوكالة المقيدة [1] في منظور الفقة الاسلامى "

---

[1] الوكالة المقيدة : هي صدور اللفظ من الموكل مقيدا بوصف أو قدر بما يمنع الوكيل من الوقوع في الجهالة والغرر .
فالتقييد : ضبط الألفاظ بما يمنع الاختلاط ، والابهام .
قال في المصباح المنير : " قيدته تقييدا ، جعلت القيد في رجله ، ومنه تقييد الالفاظ بما يمنع الاختلاط ، ويزيل الالتباس "
فحين يقيد الموكل وكيله ، بقدر ، أو بوصف ، أو جنس ، فانه بذلك يضبط حركته في التصرف ، مما يرفع الجهالة عن الوكيل ، حتى لا يضيع حق الموكل فالجهالة بالشئ خلاف العلم به ، وجهل الحق ، أضاعه ، ولاشك أن جهالة الوكيل لمضمون إذن الموكل ، يؤدي الي هدر حق الأخير ، في المحافظة على أمواله ، وتحقيق مصلحته ، فلزم تقييد تصرف الوكيل بما يزيل الجهالة ويرفع الضرر ، من تحديد للوصف أو تقدير للثمن وتعيين للحلول والأجل في البيع والشراء ، أو تحديد موضوع الخصومة جنائيا أو مدنيا ، في التوكيل بالخصومة .... وهكذا .
وعلى الوكيل عندئذ أن يتوقف عند حدود الاذن الصادر اليه ، فلا يتجاوزه فان جاوز الإذن ، وخالف أمر موكله ، بطل تصرفه .

التمهيد

لما كانت الوكالة المقيدة ، هي التي يقيد فيها الموكل تصرف وكيله. بشرط ، أو وصف ، أو قدر ، اذا كانت بيعا أو شراء ، أو يعين له طريقة التصرف في الدعوى ، اذا كانت الوكالة في الخصومة . فينبغي أن يكون عمل الوكيل مقتصراً على الاذن الصادر اليه من الموكل ، ويلزمه التقيد بما عينّه له وقيده به .

ولذلك اتفق الفقهاء على انه لا يجوز للوكيل ، في الوكالة المقيدة تجاوز حدود الاذن الصادر اليه من الموكل . فهو – أي الوكيل – بما قيده به الموكل ممنوع من مخالفة اذنه ، الا اذا كانت المخالفة تأتي بخير للموكل وتعود عليه بالنفع .

فالذي يدور عليه مفهوم الوكالة ، هو اذن الموكل اولا ، وتوخي الانفع والأحظ له ثانيا ، لذا يلزم على الوكيل مراعاة امتثال أمر الموكل ، فيما قيده به من شرط ، أو وصف ، مع الأخذ في الاعتبار العرف السائد ، في موضوع الوكالة [1] .

---

[1] تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٣٠ ، روضه الطالبين ج ٤ ص ٣١٤.

قال ابن قدامة : " ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله ، من جهة النطق ، أو من جهة العرف ، لأن تصرفه بالأذن ، فاختص بما اذن فيه ، والاذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى " (١) .

وفي البدائع : " فان كان مقيدا ، يراعى فيه القيد بالاجماع ، حتى أنه اذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ، الا أن يكون خلافه الي خير " (٢) .

وبناء على ما تقدم ، لو وكله بالبيع لشخص معين ، أو بمال محدد ، أو في زمان أو مكان معينين ، تعين على الوكيل الالتزام بما حدده له موكله ، وكذا لونهاه عن البيع في مكان معين ، أو الشراء من شخص معين ، امتنع على الوكيل مخالفة هذا النهي التزاما برغبة الأصيل (٣) .

واذا كانت أعمال الوكيل في الوكالة المطلقة مثار نزاع بين الفقهاء نظرا لاطلاق اللفظ ، فان الوضع يختلف في الوكالة المقيدة اذ أن تصرف الوكيل فيها مقيد باذن الموكل . لذلك لم يكن هناك مجال لخلاف الفقهاء في عمل الوكيل فيها ، فان السائد بينهم الاتفاق على أن يضبط الوكيل تصرفه

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥١
(٢) البدائع ج ٦ ص ٢٧
(٣) فتح الوهاب ج ١ ص ٢٢١ ، وروضة الطالبين ج ٤ ص ٣١٥

وفق قيد الموكل له ، فلا يتجاوزه في كل حال الا اذا كانت المخالفة تجلب خيرا للموكل ، فهنا تجوز المخالفة ويقع تصرفه صحيحا .

جاء في فتح الوهاب : لو أمره بشراء شاة موصوفه بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما ، وان لم الاخرى وقع الشراء للموكل لأنه حصل له غرضه وزاده خيرا [1] .

وللوقوف على احكام تصرف الوكيل في البيع ، والشراء ، والخصومة ، من خلال التوكيل المقيد ، وغير ذلك من الاحكام المتفرقة ، والمتصلة بموضوع الوكالة ، أقسم هذا البحث إلى الفصول الأتية .

---

(١) فتح الوهاب ج ١ ص ٢٢١

الفصل الاول

التقيد بالشخص والزمان والمكان وفقا لاذن الموكل

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول : التقيد بالشخص الذي عينه الموكل

المبحث الثاني : الالتزام بالزمان الذي عينه الموكل

المبحث الثالث : الالتزام بالمكان الذي حدده الموكل

obeikandl.com

المبحث الاول

التقيد بالشخص الذي عينه الموكل

اذا أذن الموكل لوكيله في عقد الوكالة بأن يبيع ما أمره ببيعه لشخص معين ، أو يشتري ما أمره بشرائه من واحد بعينه ، وجب على الوكيل الالتزام بما أمره به الموكل في البيع والشراء ، سواء قدر له الموكل الثمن أم لم يقدر .

لأن غرض الموكل في تعيين شخص بعينه ، ليبيع له ، أو يشتري منه ظاهر في قصده التوقف عند هذا الشخص وتملكيه المبيع أو الثمن دون غيره اذ ربما رأى تخصيصه بالسلعة ، لتاكيده أن ماله خال من الشبهة ، أو تعيينه بالشراء منه لثقته في جودة سلعته [1] .

جاء في المهذب : " وان وكله في البيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره لأنه قد يؤثر تمليكه دون غيره ، فلا يكون الاذن في البيع منه اذنا في البيع من غيره " [2] .

ولما كان تصرف الوكيل قائما على أساس إذن موكله اختص بما أذن له فيه، ولا يملك التصرف بغير ما قيده به،لامن جهة النطق ولا من جهة العرف [3]

---

(١) روضة الطالبين للنووي ج ٤ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤.
(٢) المهذب ج ١ ص ٣٥٩
(٣) لمغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥١

لأن التخصيص بشخص معين أزال عموم اللفظ في الوكالة ،فيلزم الوكيل العمل بالتخصيص الوارد في عقد الوكالة ، فان تجاوزه إلي شخص أخر فباع له أو اشترى منه على خلاف أمر الموكل وقع تصرفه باطلا وعند بعض الفقهاء التصرف موقوف على إجازة الموكل . فان أجازه صح التصرف ولزمه ، وان لم يجزه بطل التصرف .

وفي قول للشافعية : حكاه الزركشي : إن صاحبت المخالفة إلي غير الشخص الذي عينه الموكل ، قرينة تدل على إرادة الربح له ، وكان هو يقصد من التعيين الربح ابتداء ، جاز تصرف الوكيل ، لأن مخالفته حققت غرض الموكل [1] .

أما إذا أذن لوكيله أن يشتري له من نفسه ،أو يبيع منه لنفسه فعلى وجهين.

الوجه الاول : أن ذلك جائز وللوكيل أن يبيع لموكله من مال نفسه أو يشتري لنفسه من مال موكله عملا بالاذن الصادر إليه منه ، لأن إذن الموكل له في ذلك ، ربما كان لغرض مقصود ، وهوأن يجامله بيعا أو شراء .

الوجه الثاني : حتى لو أذن له الموكل أن يبيع لنفسه أو يشتري من نفسه لم يجز له ذلك ، ولعدم امكانه تحقيق غرضين في وقت واحد ، غرض

---

[1] مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٧

الاسترخاص لنفسه ، وغرض الاسترخاص للموكل، وهما متضادان فلم يجتمعا، فلم يجز للوكيل أن يبيع لنفسه أو يشتري من نفسه حتى لو أذن له الموكل إعمالا لمصلحة الأخير وتحقيقا لمقصود التوكيل .

ورد على هذا : بأنه لما وكله في البيع والشراء من نفسه جاز له ذلك، كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها [1] .

واذا كان التخوف من محاباة الوكيل لنفسه ووضعه موضع التهمه فإنما ذلك يكون إذا لم يكن يحمل أمرا من الموكل بالبيع لنفسه أو الشراء من نفسه. أما وقد أمره الموكل وأذن له في ذلك صراحة ، فقد انتفت التهمة، لأنه في هذه الحالة انما يتصرف وفق اذن الموكل .

وحماية لمصلحة الموكل – أي الموكل – أن يحتاط له الوكيل في هذه الحالة بأن يكون الشراء أو البيع بثمن المثل ، فيما لو باع أو اشترى من أجنبي . أو أن الموكل قد حدد له الثمن فاشترى لنفسه بما حدد له من ثمن ، فقد زالت التهمة .

لهذا : أرى – مع هذه الضوابط – أن للوكيل الحق في البيع لنفسه أو الشراء من نفسه إذا أذن له الموكل في ذلك . واذا كان ذلك لنفسه فلولده وأبيه وزوجته بالأولى .

---

[1] انظر المهذب ج ١ ص ٣٥٩ ، المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٣٩

المبحث الثاني

التقيد بالزمان الذي عينه الموكل

والتقيد بالزمان ، أن يحدد الموكل لوكيله البيع ، أو الشراء ، في زمان معيّن ، كفصل الصيف ، أو فصل الشتاء ، أو البيع بكرة ، والشراء عشيّة ، فلا يملك الوكيل قبل الزمن الذي حدده الموكل ولا بعده ، لان الاذن الصادر إليه بالتعيين ، لا ينسحب على ما قبله ولا على ما بعده ، فاذا وقع قبل الزمن المعيّن أو بعده ، فقد وقع مخالفا لأمر الموكّل ، ومخالفة أمره في الوكالة المقيدة ، لا يجوز ، لأنه يقف ضد رغبة الموكل .

فربما يكون دافعه على التعيين ، أن حاجته للمبيع في حالة الشراء أو للثمن في حالة البيع ، ملحّة في الزمن الذي عيّنه ، فمخالفة الوكيل لهذا الزمن تحول دون رغبة الموكل ، وتضيّع عليه مصلحته .

أو قد يكون غرض الموكل من التعيين ، مراعاة حاجة الناس للمبيع في هذا الزمن ، الذي عينه ، فكان غرضه خيرا ، فمنع الوكيل من مخالفة أمره لئلا يفوت عليه نفعه للناس [1] .

---

(١) روضة الطالبين ج ٤ ص ٣١٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥١ ، ٢٥٢

جاء في مغنى المحتاج : " وأمـا الزمـان ، فـلأن احتياجـه الـي البيـع قـد يكون له فيه خاصية ، وفائدة التقييد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده ، وذلك متفق عليه في البيع والعتق [1] . فلو خالف الوكيل وباع أو اشـترى فـي زمـن غير الذي عيّنه له الموكل بطل تصرفه ولا يلزم الموكل ، وعند المالكية يخير الموكل بين الإمضاء أو الإلغاء[2] .

---

[1] مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٧ .
[2] جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٢٧

obeikandl.com

المبحث الثالث

الالتزام بالمكان الذي حدده الموكل

والالتزام بالمكان ، أن يحدد الموكل لوكيله ، سوقا معيّنة ليبيع فيها ما توكّل فيه أو يشتري منها ، فإن كان في هذا السوق مصلحته بأن كان الراغبون فيه على المبيع أكثر ، أو كان السعر فيه أعلى أو البضاعة منه جيدة لم يجز للوكيل أن يبيع أو يشتري من غيره .

أما إذا لم تظهر مصلحة للموكل في هذا السوق الذي عيّنه ، أو لم يكن هناك دافع من وراء تخصيصه له بعينه فهو وغيره سواء فللوكيل البيع والشراء في أي سوق آخر ، يستوي مع الذي عينه الموكل ، ويقع تصرفه صحيحا ، لمساواته المنصوص عليه في الغرض ، فكان تنصيصه على أحدهما اذنا في الآخر ، كما لو استأجر رجل من آخر أرضا لزراعتها بمحصول معين ، فلا يمنع من زراعتها بمثله لأن الرضا بزراعة أحدهما ، رضا بزراعة الآخر فجاز .

وفي قول : لا يجوز ، لأنه تعدى الاذن ، والأصل التقيّد به . ورجحه الماوردي والرافعي من الشافعية [1] .

---

(١) فتح الوهاب ج١ ص ٢٢١ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٤ ، المهذب ج ١ ص ٣٥٩ .

وأرى ، أنه لو لم تكن هناك مصلحة للموكل ، ظاهرة ، في السوق الذي عينه ، وقد كان بعيدا عن الوكيل ، ولم تكن للوكيل بهذا السوق سابق معرفة وخبرة يجوز للوكيل المخالفة الي سوق آخر له به خبرة ومعرفة حتى يمكنه الاجتهاد في جلب الأنفع لموكله . فالمعّول عليه هو تحقيق غرض الموكّل في مبيع عالي الجودة وثمن مرتفع ، ففي أي سوق يحقق له ذلك جاز للوكيل الشراء منه ، أو البيع فيه ، حتى ولو كان مخالفا لما عيّنه له من سوق. أما لو نهاه الموكل ، عن العمل في سوق غير الذي عينها له ، امتنع عليه قطعا ، أن يخالف النهي ، لأن النهي منه أمارة على عدم رضاه بتجاوز الوكيل الإذن الصادر اليه بكل حال [1] .

(١) روضة الطالبين ج ٤ ص ٢١٥

الفصل الثاني

التقيد بالثمن الذي حدده الموكل في البيع والشراء

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الاول : البيع بالثمن الذي عينه الموكل

المبحث الثاني : الشراء بالثمن الذي حدده الموكل

المبحث الثالث : الالتزام بشراء أو بيع الصفقة كاملة

obeikandl.com

تمهيد

التقيد بالثمن في الوكالة المقيدة يعني أن يلتزم الوكيل بالثمن الذي حدده الموكل لبيع سلعته أو لشراء سلعة له . فلا يزيد في حالة الشراء ولا ينقص في حالة البيع .

فلو وكله في بيع دار وحدد في العقد ثمن بيعها بعشرة آلاف لا يجوز للوكيل أن يبيعها بأقل من العشرة .لأن البيع بالاقل فيه مخالفة تحمل إضراراً بالموكل ، فيلغو البيع . باتفاق .

ويرى المالكية ان باعها بأقل مما سمى له الموكل بنسبة يسيرة فيخير الموكل بالقبول أو الرد .

وكذلك الحال : لوكله في شراء دار بعشرة آلاف ، فاشتراها بأحد عشر ألفا لا يجوز ، لأن الزيادة عما حدد له الموكل ، تضر به وتكون عبئا عليه فتلغوا . فالوكيل في الحالين إنما مهمته مراعاة مصلحة الموكل . ومصلحته في التوقف عند حدود الإذن [1] .

---

(١) المهذب ج ١ ص ٣٦٢ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٤٧

أما لو كانت الزيادة ، أو النقص عما حدد له الموكل تحمل معها خيرا له وتنفعه ولا تضره جاز تصرف الوكيل ، ووقع للموكل .

فمثلا . لو وكّله في بيع سيارته بخمسة آلاف ، فباعها بستة آلاف او بخمسة آلاف وثلاثمائة جنيه فان الزيادة هنا تنفع الموكّل ولا تضره . فأجيزت لذلك .

وكذلك . ولو وكله في شراء سيارة بخمسة آلاف فاشتراها له بأربعة آلاف وخمسمائة ، جاز التصرف لأن النقص هنا في مصلحة الموكل . وبذلك تكون المخالفة في الحالتين ، حققت ربحا لا خسارة . والمفهوم عرفا من تحديد الثمن ، منع النقص عن ثمن البيع ومنع الزيادة في ثمن الشراء . لأن الاذن بالبيع بخمسة آلاف إذن بالبيع بستة آلاف ، والإذن بالشراء بخمسة آلاف إذن بالشراء بأقل منها ، ففي الموضعين روعيت مصلحة الموكل [1] فجاز التصرف.

ونعرض لذلك في المباحث الآتية :

---

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣١٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٦ شرح الازهار ج ٤ ص ٢٤٦

المبحث الاول

البيع بالثمن الذي عينه الموكل

قال الامام النووي : " لو قال له : بع بمائة درهم ، لم يبع بدونها وله البيع بأكثر منها " [1] .

لأن البيع بالاقل ، فيه خسارة للموكل فيعد ضربا من الإضرار به وهو مما يمتنع على الوكيل . لكن لو حدد الثمن . وعين له مشتريا بعينه ، كأن قال له : بع سيارتي – لزيد – بخمسة آلاف . لا يجوز للوكيل أن يزيد عن الخمسة آلاف بأي حال.لأن الموكّل ربما قصد من تعيينه لشخص المشتري إرفاقه ومجاملته . وليس للوكيل أن يمنع معروفا يُقدم عليه الموكل [2] .

حكم مالو باع بالزيادة من غير جنس الثمن :

وأقصد بذلك . ولو باع الوكيل بالزيادة عما حدد له الموكل ، وكانت الزيادة عن المعّين ، من غير جنس الثمن الأصلي . فما الحكم ؟

قال أصحاب الشافعي في وجه لهم : لا يصح التصرف ، وهو رأي الزيدية مثال ذلك : قال له : بع هذه السيارة بخمسة آلاف جنيه مصري ، فباعها بخمسة آلاف جنيه مصري ، ومائة دولار أمريكي فان الزيادة هذه تؤثر في صحة

---

(١) روضة الطالبين ج ٤ ص ٣١٦
(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٨

التصرف لأنها من غير جنس الثمن الذى باع به وعيّنه له الموكل ، وما كانت على غير وفق ما أذن فيه منعت .

وفي قول آخر : يصح التصرف ، ويلزم الموكل ، لأنها زيادة تنفعه ولا تضره . ولانه فعل ما أمره به الموكّل وزاده خيرا ، ومن رضى بخمسة آلاف ، لا يكره أن يزاد عليها شئ ينفعه ولا يضره ، ما دامت عملة متداولة في الأسواق . وهذا الوجه موافق مذهب الامام أحمد رحمه الله [1] .

وهو ما أراه راجحا . لان عمل الوكيل هنا وفق المقصود الشرعي للوكالة . أما إذا كانت المخالفة في جنس الثمن نفسه ، كان وكله في بيع داره بخمسة آلاف جنيه مصري ، فباعها بخمسة آلاف دولار أمريكي . أو بخمسة آلاف درهم . فلا يلزم التصرف الموكل ، لمخالفته جنس الثمن كليةً فجاءت المخالفة ضد رغبة الموكل في جنس الثمن المتعامل به في بلده ، وبالتالي فلا يجوز التصرف ، ولا يلزم الموكل [2] .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٦ شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٧

وأرى : أنه ما دامت المخالفة الي جنس الاثمان والنقود فان كانت الي عملة ظاهرة وأقوى مما عينها له الموكل ، ويجري بها التعامل في سوق بلد الموكل ، ومعتمدة في سوق الصرف ، وكانت قوتها في زمن الوكالة سائدة كأن عين له البيع بالجنيه المصري فباع له بالدولار الامريكي بنفس المقدار الذي عينه وهو معتمد بالأسواق ، جاز هذا التصرف ما دام سعر الدولار في سوق الصرف أعلى من سعر الجنيه المصري ، وكذلك العكس ، وهكذا .

أما اذا توازن سعر الصرف للعملتين فيتعين عليه البيع بالعملة التي عينها له ، عملا بالاذن .

openkandl.com

المبحث الثاني

الشراء بالثمن الذي حدده الموكل

لصحة تصرف الوكيل في الشراء ان يتقيد بالثمن الذي عينه له الموكل لشراء السلعة ، أو العقار ، أو السيارة مثلا لأن الأصل في الوكالة مراعاة مصلحة الموكل ، وجلب النفع له .

أ- حكم الشراء بالزيادة :-

لو وكله في شراء سيارة ، أو بناية ، وحدد له ثمنا للشراء – كأن قال له : اشتر لي سيارة بأربعة آلاف فاشتراها له بأربعة آلاف وخمسمائة فان التصرف هنا باطل ، ولا يلزم الموكل شيئا ، وكأن الفعل لم يكن . لأنه خالفه الي ما فيه الاضرار به ، فالزيادة في ثمن المشتري تعد عبئا على الموكل لا تأتي له خير .

جاء في مغنى المحتاج : " ومتى خالف الوكيل الموكل في الشراء بعينه بأن اشترى له بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه ، فتصرفه باطل لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه " [1] .

وقال ابن قدامه : " وكل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه الموكل فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي " [2] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٧
(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩

والأثر المترتب على بطلان التصرف عند الشافعية والحنابلة هو الغاء التعاقد الذي انفذه الوكيل ، لأنه قائم على غير رضـا الأصيل فصـار تصرفه كتصرف الفضولي .

أما عند الحنفية ، فإن المشتَرَي يـلزم الوكيـل ، ويصـير كأنـه مشـتر لنفسه على العكس من مخالفة الوكيل في حالة البيع فان تصرفه عندهم يصـير موقوفا على إجازة الموكل . أما هنا فان الموكل لا يلزمه شئ لأنه لا رأى لـه في التعاقد ، ولم يحقق له نفعا .

والفرق : أن الوكيل بالشراء متهم ، فقد يكون مشتريا لنفسه فلما رأى أن الصفقة بثمنها العالي خاسرة ، أضافها للموكل، لذلك اذا اشترى للموكل علـى خلاف ما أمره به فان الشراء يقع له وينفذ عليه ، ولا رأى للموكل في هذا الشراء.

جاء في البدائع : " والأصل أن الوكيل بالشراء اذا خالف يكون مشتريا لنفسه ، والوكيـل بـالبيع اذا خـالف يتوقـف علـى إجـازة الموكـل . والفـرق أن الوكيل بالشراء متهم لأنه يملك الشراء لنفسه ، فأمكن تنفيذه عليه " [1] .

أما المالكية : فقد فرقوا بين الزيادة عن الثمن فيمـا اذا كـانت قليلـة أو كانت كثيرة .

---

(١) البادنع للكاساني ج ٦ ص ٢٩

فان كان الوكيل قد اشترى ما أمره به الموكل بأكثر مما سمى له ، أو بأكثر من ثمن مثله بزيادة كبيرة ، فللموكل حق الخيار .إما قبول الشراء على ما نفّذه الوكيل ، وإما الردّ عليه . وهنا – أي في حالة رد الموكّل – فالمشترَي يلزم الوكيل [1] ، كما هو رأى الحنفية .

وان كانت الزيادة يسيرة يتسامح فيها غالبا ، كأن كانت بنسبة نصف العشر لما عيّنه له ، فان الشراء يقع للموكل لأن شأن الشراء ، أن تكون هناك زيادة لحصول المطلوب واذا كان الأمر كذلك . فلتكن الزيادة مما يتسامح بها في الأسواق كالتي تخضع للعرض والطلب .

فمثلا لو وكله في شراء سلعة وسمى له ثمنها بأربعين دينارا ، أو درهما أو جنبها ، فاشتراها باثنين وأربعين ، جاز الشراء ووقع للموكل. لأن الاثنين نصف عشر الأربعين ، وهو مما يتجاوز عنه في الاسواق ، لأنها زيادة يسيرة يُفتقر اليها لتحصيل الغرض ، فتدخل في إذن الموكل . ويُصدّق الوكيل في دعواه دفعه لهذه الزيادة اذا لم يكن الموكل قد تسلم المشترَي ، أو سلمّه له ولم يطل الزمن بين الشراء والمطالبة . فان طال الزمن وكان الوكيل ساكتا عن المطالبة لم يُصدّق في دعواه [2]

---

[1] جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٢٧

[2] الشرح الصغير وبلغة السالك ج ٢ ص ١٨٤ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٢٧.

ب - حكم الشراء بأقل مما حدد له :

والشراء بأقل مما حدد له ، أي الشراء بالنقص عن الثمن الذي سماه له الموكل . فلو أنه – أي الموكل – قال : في عقد الوكالة . اشتر لي داراً بخمسة آلاف ووصفها له ، فاشتراها له بأربعة آلاف ، صح التصرف ولزم الموكل لأنه حقق له مصلحة ، والوكيل مأذون في ذلك عرفا ، فمن رضى بشراء الدار بخمسة آلاف رضى بشرائها بأقل من الخمسة قطعا ما دامت على نفس الوصف [1]

أما إذا نهاه عن الاقل ، وحدد له الأقل المنهى عنه ، فلا يجوز للوكيل أن ينزل بالنقص الي الأقل المنهى عنه ،وله أن يشتري بنقص فوق المنهى عنه .

فمثلا لو قال له : اشتر لي سيارة بخمسة آلاف ولا تشتريها بثلاثة آلاف فيمتنع عليه الشراء بثلاثة آلاف ، ولكن يجوز الشراء بأربعة أو بثلاثة آلاف ونصف الألف ، لأن ما فوق الثلاثة آلاف الي أقل من الخمسة لا يدخل تحت نهى الموكل ، فلزم الوكيل مراعاة الحالين ،حال النهي،وحال الجواز [2]

---

[1] انظر روضة الطالبين ج ٤ ص ٣١٧ .
[2] المهذب ج ١ ص ٣٦٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٨

جـ - حكم الشراء بالزيادة في المشترى وبنفس الثمن :

وصورة ذلك . أن يأمره في الوكالة ، بشرا دار ، أو سيارة وسمى له الثمن بعشرة آلاف جنيه ، ووصف له الدار أو السيارة ، فاشترى بالعشرة آلاف دارين ، أو سيارتين ، وكانت كل واحدة منهما تساوي وحدها العشرة آلاف ، أو احداهما تساوي العشرة وتساوي الأخرى أقل منها ، صح الشراء ووقع جمعه للموكل .

قال : بهذا فقهاء الشافعية في القول الراجح ، وفقهاء الحنابلة والمالكية وهو رأي أبي يوسف من الحنفية [1] .

ووجهتم : أن الوكيل في هذا التصرف أوْفى للموكل غرضه وزاده خيرا . لأن من رضى بدار بعشرة آلاف رضى بدارين بعشرة آلاف [2] والموكل في هذه الحالة ، عندما قدر العشرة آلاف ، حسب أنها تكفي لدار واحدة فقط ، فجاءت الزيادة خيرا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ما يلزم الموكل في هذه الصفقة ، دار واحدة والأخرى تلزم الوكيل ، وعليه أن يرد خمسة آلاف للموكل إن كان قد قبض العشرة . وهو الوجه الثاني للشافعية إعمالا لإذن الموكل .

---

(١) انظر المهذب ج ١ ص ٣٦٢ ، المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٩ البدائع ج ٦ ص ٢٩ . جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٢٨.
(٢) روضة الطالبين ج ٤ ص ٣١٨.

وجهته : أن الموكل لما أمـره بالشـراء ، سـمى لـه المُشـتَري وعَينـه بواحدة لأنها حاجته . فما زاد على ما عَينه له لم يدخل تحت الإذن المقيد .

ويكون الوكيل في هذه الزيادة مشتريا لنفسه ، فتلزمه إحدى الدارين . ولما كانت الداران بالعشرة ، فللموكل دار واحدة ونصف الثمن . الذي دفعـة، وهو الخمسة آلاف [1]

وأجيب عن هذا : بأن النبي صلى الله عليـه وسـلم أجـاز هـذا التصرف، وأجع الشراء كله للموكل . ولم يُلزم الوكيل بشئ .

ففي حديث عروة البـارقي : أن النبـي صلـى اللـه عليـه وسلم أعطـاه ديناراً فقال له : اشتر لنا به شاة . قال : فأتيت الجلب فاشتريت شاتين بالدينـار فجئت أسوقهما ، فلقيني رجل بـالطريق ، فسـاومني فبعت منـه شـاة بدينـار ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، بالدينار والشاة ، فقلت : يا رسول الله هـذا ديناركم ، وهذه شاتكم ، قال : كيف صنعت فحدثته الحديث ، فقـال : اللهـم بارك له في صفقة يمينه [2] .

---

[1] تكملة فتح القدير والعناية ج ٧ ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ البدائع ج ٦ ص ٢٩.
[2] سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٥٩.

فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة ، دليل على إقراره لتصرفه ورضاه بما حصل منه . ولذلك قَبِلَ الشاة والدينار ، ولم يرد عليه شئ مما تصرف فيه ، فقبوله للزيادة رغم أنه لم يأذن له فيها ، دليل على جواز أن يرجع المُشتَري جميعه للموكل حتى لو زاد ، على ما أمر به في عقد الوكالة، ما دام يحقق غرضه ، ويزيده خيرا [1] .

ولهذا . فيترجح لدى ان تكون الزيادة في المشتَري من حق الموكّل ما دامت تحقق خيرا له ، ويكون الوكيل قد أدى مهمته على خير وجه حيث راعى الأحظ للموكل .

هذا اذا ساوت كل واحدة من الدارين عشرة آلاف ، أو تساوي احداهما العشرة والأخرى أقل منها ، أما إذا لم تساو احدهما بمفردها العشرة آلاف ، لم يصح الشراء ، لأن الاذن مقيد بأن الواحدة ، تساوي عشرة آلاف ، فان قلّت قيمتها عن العشرة يعد الوكيل مخالفا لاذن موكله فلم يقع له شئ مما نفّذه الوكيل [2]

---

[1] انظر تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٤٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٩.
[2] انظر المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٩ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩

المبحث الثالث

الالتزام بشراء أو بيع الصفقة كاملة

لو سمّى الموكل لوكيله الثمن ، وقيّده بأن يشترى لـه بـه داراً جميعهـا أويبيـع بـه داره كلهـا ، فليـس للوكيـل فـي الحـالتين أن يخـالف أمـر موكلـه ، فيمتنع عليه أن يشتري له بعض دار ، وكذلك ليس من حقه أن يبيع له بعـض داره التي أمره ببيـع جميعهـا ، ولـو حـدث فبـاع أو اشـتري بـالتبعيض يسـقط التصرف ولا يلزم الموكل .

لأن في التبعيض اضرار بالموكل ومخالفة لأمـره ، والنـص فـي عقـد الوكاله على عدم التفريق ، يدل على غرض الموكل في بيع أو شراء الصفقـة كاملة فلا تجوز مخالفته .

فمثلا . لو وكّله في بيـع بنايـة لـه بخمسـة آلاف جنيـه ، فبـاع نصفهـا بأربعة آلاف لا يجوز ، ولا يلزم البيع الموكل . لأنه لا يضمن أن يبيع النصف الآخر بما يكمل الخمسة آلاف ، لوجود الشريك الذي اشـترى النصف الاول مما يقلل الرغبة في النصف الآخر .

أما لو باع نصف البناية بالخمسة آلاف التي حددها الموكل جاز البيع ولزم الموكل – لأن الوكيل وفّي له بالغرض بالحصول على الخمسة آلاف وزاد موكله خيرا ببقاء نصف البناية في يده [1] .

وفي حاله المخالفة التي لا تأتي بخير للموكل ، فالتعاقد باطل عند فقهاء الشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية التصرف موقوف على اجازة الموكل أو رفضه . وهو قول المالكية ، أن الموكل مخير بين الامضاء أو الالغاء [2]

(١) راجع تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٣٠ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٢
(٢) البدائع ج ٦ ص ٣٠ ، جواهر الاكليل ج٢ ص ١٢٨ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩

obeikandl.com

الفصل الثالث

تقييد الوكيل بالحلول والاجل

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : التقيد في البيع حالا أو آجلا

المبحث الثاني : التقيد بالشراء حالا أو آجلا

obeikandl.com

التقيد بالحلول والاجل

والتقيد بالحلول والأجل ، يُقصد به التزام الوكيل بما صدر اليه من الموكل حالاً ، أو آجلاً في عقد الوكالة المقيدة ، فان عين له البيع حالا ، أو أمره بالشراء نقدا لم يجز للوكيل أن يخالف أمر موكله . لأن الأصل في مهمة الوكيل أن يحقق غرض الموكل بالوقوف عند إذنه ، وأعرض ذلك في مبحثين.

المبحث الأول
الامر بالبيع حالا او آجلا

لو نصّ في عقد الوكالة على أن يبيع الوكيل ما توكل فيه حالّا ، لا يجوز للوكيل أن يخالف ما نُصّ عليه في العقد ، فليس له أن يبيع ما توكل فيه بالنسيئة . لأن تعيين الموكل لحلول البيع ينبئ عن غرضه في التعجيل بالثمن لحاجته اليه فاذا خالف الوكيل ما جاء في الإذن يكون قد وقف ضد رغبة موكله ، والوكالة إنما شرعت ليحقق الوكيل رغبة موكله . فليس له أن يفوت عليه غرضه ويخالفه في إذنه .

ذلك . أن الأجل في البيوع يدخل تارة في السلعة فيسمى سلما ، وتارة يكون في الثمن فيسمى دَيْنا ، فلا يجوز للوكيل أن يحول الثمن إلي دين بغير إذن صاحبه ، حتى لا يضيّع مصلحته [1] .

فإن خالف وباع بالنسيئة فعلا ، فعند الشافعي وأحمد يبطل التصرف من أساسه ، لأنه قائم على غير إذن فكأنه لم يكن .

---

(١) انظر تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٣٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٤

وعند أبي حنيفة ومالك : التصرف موقوف على إجازه الموكل إما أن يوافق فيمضي العقد وإما أن يردّ تصرف الوكيل فيلغو [١] .

أما اذا وكله في البيع نسيئه فباعه نقدا . ننظر :

إن كان ما باعه به أقل من ثمنه نسيئه ، أو أقل مما قدّره له لم يصح التصرف ، وبطل البيع ، لمخالفته إذن موكله ، مخالفة لم تأت له بخير فلم تكن فيها منفعة له فيبطل التصرف .

وإن باعها نقدا بثمنها نسيئة أو بما قدره له من ثمن ، صح التصرف ولزم البيع الموكل ، لأنه وفّي له غرضه وزاده خيرا [٢] .

وفي قول : لا يصح التصرف ، ويلزم البيع . لأن تقييد البيع بالأجل غالبا ما يكون وراءه غرض يقصده الموكل ، وهو أدري بمصلحته ، فقد يكون الثمن في ذمة مليئ كفء يحفظه عنده الي غاية الأجل كوديعة

والوكيل بمخالفته إذن الموكل وقبضة الثمن نقدا قد فوت على الموكل قصده ، فلم تحقق الوكالة له غرضه . فيبطل تصرف الوكيل ، لهذا [٣] .

هذا إذا كان الوقت وقت أمن ، أما اذا كان الوقت وقت نهب أو سلب فانه يمنع من البيع له نقدا قولا واحدا لما يلحقه به من ضرر ، هو لم يرض به مقدما[٤]

---

(١) البدائع ج ٦ ص ٢٧
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٤ ، البدائع ج ٦ ص ٢٧
(٣) تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٣٦ ، المغنى والشرح ج ٥ ص ٢٥٤
(٤) المهذب ج ١ ص ٣٦١

المبحث الثاني
الامر بالشراء حالا او آجلا

فاذا كانت الوكالة في الشراء مقيدة بالحالّ ، بأن أمره أن يشتري له سلعة ، على أن يكون الشراء حالاً ، أي قبض المُشتَري ودفع الثمن في الحال. فعلى الوكيل الالتزام بهذا الأمر وتنفيذه لما فيه مصلحة للآمر .

فإذا خالف واشترى السلعة للموكل على أن يكون الثمن مؤجلا ننظر:

إن كان الموكل قد عين له الثمن الذي يتري به ، بأن قال له اشتر لي سيارة بخمسة آلاف جنيه حالّة – فاشترى بها نسيئة ، لم يقع التصرف صحيحا ، ولا يلزم الشراء الموكل . لأنه مع تاجيل دفع الثمن ربما يشتري الوكيل بغير ما عين له الموكل فوقعت المخالفة وقد يكون غرض الموكل من دفع الثمن في الحال التخلص منه حتى لا يتلف في مدة الأجل ، فضلا عن حاجته للمشترَي . اذن فالوكيل بهذه المخالفة ، قد فوت على الموكل غرضه ، فلم يعمل لمصلحته فيسقط عمله ، ويقع الشراء لنفسه إن كان قد أمضى العقد وعند الحنفية : يلزم الشراء الموكل ، لأن الوكيل وان خالف الإذن صورة فقد وافقه معنى ، حيث إفاده بتأجيل الثمن [1] . أما اذا لم يكن قد عين له الثمن ، كأن قال : له اشتر لي سيارة حالا . فاشتراها له نسيئه ، بما يساوي نقدا ، أو

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ ، المهذب ج ١ ص ٣٦١ ، البدائع ج ٦ ص ٢٩

أقل منه لزم الشراء الموكل ، لأن الوكيل إفاده بهذا التصرف ، حيث حقق له غرضه في الشراء ، وزاده خيرا ، بأن استبقى له الثمن لينتفع به في مدة الأجل .

وإن اشتراها نسيئه بما يزيد عن قيمتها أو بأكثر مما يساويه مثلها فالشراء باطل ، لأن الوكيل خالف الاذن مخالفة لم تأت بخير ن وانما ادخلت على الموكل ضررا ، حيث زاد عليه الثمن ، فبطل التصرف لذلك [1] .

ب- اما إذا وكله في الشراء بأجل ، فخالفه واشترى بثمن النسيئة أو أكثر منه لم يقع الشراء للموكل باتفاق . لأن الاذن في الشراء بأجل فرصة للموكل في أن يستفيد بالثمن في مدة الأجل ن وقد فوت الوكيل عليه هذه الفرصة أو أن الثمن لم يكن حاضرا لديه فأمر بالأجل لهذا ، فيكون الوكيل - باستعجاله عقد الشراء نقدا قد أوقعه في حرج ، فبطل الشراء للموكّل . ولما كان الوكيل قد تعاقد مع البائع فيلزمه المُشتَري وكأنه اشترى لنفسه [2] .

---

(١) تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٣٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٥ ١، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩ .
(٢) الكافي ج٢ ص ٢٤٧.

جاء في البدائع : " لو وكله أن يشتري له جارية بالف نسيئة فاشترى جارية بألف حالة ، لزم الوكيل ، لأنه خالف قيد موكله ، والأصل أن الوكيل بالشراء اذا خالف يكون مشتريا لنفسه [1] .

ويفهم من هذا . أنه لو اشترى له نقدا بأقل من ثمن النسيئة جاز تصرفه ووقع الشراء للموكل ، لأنه بتخفيضه الثمن حقق للموكل منفعة ، والوكالة قائمة على مراعاة الأنفع للموكل . لكن لو نهاه عن الشراء نقدا بطل تصرف الوكيل في كل الأحوال ، حتى ولو قل عن ثمن النسيئة، لأن النهي يدل على عدم رضاه بالشراء نقدا لظروف يمر بها . والأصل أن يراعى الوكيل قيد الآمر ، ما دامت المخالفة لا تحقق غرض الموكّل ولا تاتي له بخير .

---

(١) البدائع ج٦ ص ٢٩

obeikandl.com

الفصل الرابع

التقيد بالجنس والسلامة من العيب والكلام عن ذلك يقع في مبحثين

المبحث الأول : التقيد بالجنس

المبحث الثاني : مراعاة السلامة من العيب عند الشراء

obeikandl.com

التقيد بالجنس والسلامة من العيب

ونتعرض من خلال هذا الفصل لإذن الموكل لوكيله في أن يبع او يشتري جنسا بعينه ، مع الالتزام أن يراعى فيما يشتريه من سلع ، أو دواب أو عقارات أذن له الموكل في شرائها سلامتها من العيب ويكون ذلك في مبحثين :

المبحث الاول

التقيد بالجنس

والتقيد بالجنس يعني أن يلتزم الوكيل بما عينه له الموكل من سلعة فلا يخالف اذنه من جنس الي غيره ، كأنه يأمره أن يشتري له سيارة ، وعين له الثمن فيشتري له دارا ، او أمره أن يبيع عقارا فباع أرضا ، فهذا التصرف من الوكيل فيه مخالفة صريحة لما أمره به موكله فوقع التصرف باطلا .

لأن الوكيل لما عقد في الشراء أو البيع عقد على ما لم يُؤذَن فيه فيكون كمن تصرف فيما لا يملك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصرف فيما لا يملك " أخذا من قوله ﷺ : " لا تبع ماليس عندك"

وفـي قـول : العقد موقـوف علـى اجـازة الموكـل ، فـان أجـازه صـح التصرف ولزمه ما ترتب عليه [1] ، كما أجاز الرسول الله ﷺ تصرف عـروة البارقي رغم أن تصرفه تضمَـن مـا لـم يـأذن لـه الرسـول ﷺ [2] فيـه وان رد الموكل التصرف ، بطل . ويدخل المُشتَري في ذمة الوكيل كأنه عقد لنفسـه . وبهذا المعنى قال الكاساني فـي البدائـع : " اذا قـال اشـتر لـي جاريـة تركيـه ، فاشتري جارية حبشية لا يلزم الموكل ، ويلزم الوكيل مراعاة للقيد .. "[3]

المبحث الثانى

مراعاة السلامة من العيب عند الشراء

إذا كان الوكيل في الوكالة المطلقة ، مطالبا بأن يشتري السليم لموكله، ففي الوكالة المقيدة يجب عليه مراعاة العرف فيما عَينـه لـه الموكـل والعـرف يقتضي سلامة المشتري من العيب حتى يمكنه الانتفاع به ، على أكمل وجه.

فمثلا لو أمره أن يشتري له جارية للاستخدام وعينهـا لـه أو أذنـه فـي شراء سيارة ركوب وحددها له ، فاشترى الجارية مقطوعة اليديـن أو اشـتري السيارة المعينة وبها خلل في المحرك حال كونه يعلم بالعيب فلا يقع الشراء

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٤٩ – البدائع ج ٦ ص ٢٩ المهذب ج ١ ص ٣٦٠.
(٢) راجع الحديث والتعليق عليه ص ٦٢ من البحث .
(٣) البدائع ج ٦ ص ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٨ .

للموكل ، ولا يلزمه تصرف الوكيل ، لأنه حين وكّله وعين له المُشترى فإنما قصد أن يكون خاليا من العيب ، لأن العرف جرى على عدم شراء ما لم ينتفع به ، وإلا كان هدرا للأموال بدون مقتضى . وعلى هذا فيلزم الشراء ذمة الوكيل إن كان قد أمضى العقد . مع البائع [1] .

أما اذا اشترى ما عيّنه له الموكل ، ولم يعلم بالعيب ، ولم يطلع عليه إلا انه بعد الشراء ظهر أن بالمُشترَى عيب ، فما الحكم ؟

هناك اتجاهان في الفقه الاسلامي :

الاتجاه الاول : يرى ان الشراء أيضا لا يلزم الموكل ، وعلى الوكيل أن يرد السلعة بالعيب حتى ولو لم يأذن له الموكل .

وجهته : أن السلعة إنما تشترى للاستخدام ، وللانتفاع بها ، وغرض الانتفاع أو الاستخدام يفوت بالعيب فيتقيد الشراء للموكل بالسلامة من العيب تحقيقا لغرضه في الانتفاع بالمُشترَى .

---

(١) البدائع ج ٦ ص ٢٩

فمثلا . لو وكله في شراء بقرة حلوب وعيينها له ، فاشتراها فإذا هى قد جف ضرعها ، فإنها على هذا الوجه ، لا تلزم الموكل لفوات المنفعة التي قصدها من الشراء . وعليه فيقع الشراء للوكيل لأنه اشترى ما لم يؤذن به عرفا [1] .

الاتجاه الثاني : وتزعمه أبو جنيفه رحمـه اللـه ، يـرى أن الشـراء مـع تعيين المُشترَى وتحديده يلزم الموكل حتى وإن وجد به عيب لم يطلـع عليـه الوكيـل الا بعد الشراء . وفى هذا الحالة لا يملـك الوكيـل ردّه بـالعيب علـى البـائع الا بعد اذن الموكل .

وجهته : أن الموكل لما سمى له المُشترَى وعيّنـه ، فـإن التسـمية كمـا تقع على السليمة تقع أيضا على المعيبة .

لأن الموكل لما عيـن المشـتري للوكيـل وحـدده لـه ، فقـد قطـع نظـره واجتهاده عن البحث في السلامة ، اذ ربما كان له غرض في شراء هذا بعينـه حتى ولو خرج معيبا ، مجاملة لصاحب السلعة.

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ ، المهذب ج ١ ص ٣٦٠ شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٤٦.

الفصل الخامس

الوكيل فى الخصومة بالوكالة المقيدة والالتزام بما قيده به الموكل

obeikandl.com

الوكيل في الخصومة بالوكالة المقيدة

لما كان الوكيل نائبا عن موكله منفذا لأمـره ، لـزم عليـه أن يتصـرف في المهمة التي توكل فيها على الوجه الذي حدده لـه الموكـل ، ولا يتعـداه مـا دام قد قيده في تنفيذ ما أمره به ، واذ جاز ذلك في البيع والشراء كما تقدم فإنه يجـوز أيضـا فـي الخصومـات . ولا مجـال للخـلاف هنـا كمـا هـو الحـال فـي الخصومة في الوكالة المطلقة .

فاذا وكله في اقامة الدعوى لاثبات الحق ، والإنكار ، فقط . فيجب أن يتوقف عند هذا الحد ، فلا يحق له الاقرار على موكله لمصلحة خصمه ، لأنه لم يؤذن له في ذلك لانصًا ولا عرفا ، حيث صـدر الاذن هنـا مقيـدا بالاثبـات فقط أو الانكار لا غير ، فلم يتضمن الاقرار .

وكذلك اذا اثبت الحق فى ظل الوكالة المقيـدة ، لا يملـك قبضـه ، لأن الاذن لم يشمله ، والوكيل هنـا مقيد ، والموكـل أدري بمصلحتـه وأخـبر بمـن لديه الكفاءة في اثبات الحق ، ومن يكون أمينا فيأذن له في القبض .

وإن وكله في القبض وقيد الإذن بالقبض فقط فليس على الوكيل الا القبض . فإن انكر من عليه الحق . فلا يحق للوكيل أن يقيم الدعوى لاثبات هذا الحق لأن الموكل لم يخوله في الإثبات ، لأن عقد الوكالة ينص على القبض فقط . والنص على الشئ يوجب الالتزام به دون غيره ، لأنه ربما ليست لديه الخبرة في اثبات الحق فيتسبب في ضياعه ، مما حدا بالموكل أن يقصر دوره على القبض فقط لقوته في الحفظ وأمانته في الدفع .

ولو وكله في الاقرار عنه وقيد القدر الذى يقر به فيجب على الوكيل ان يتوقف عند هذا القدر الذى قيده به الموكل لا يتعداه .

فاذا قال له : أقرّ عنى بألف لفلان ، فلا يجوز أن يقرّ عنه بأزيد منها لأن اللفظ اقتصر عليها كحد أقصى . فيجب أن يكون فعل الوكيل مطابقاً لما صدر عن الموكل ، لأن اقراره فى هذه الحالة كأنه اقرار الموكل نفسه ، والموكل أقر بالألف فقط .[1]

---

(١) انظر : جواهر الإكليل جـ٢ ص ١٢٦ .

أما إذا أقر للخصم بأقل مما حدد له موكله ، ورضى الخصم بـالأقل ، فيجوز للوكيل ذلك . لأنه أدخل على موكله خيراً ، بأن قلل له الغرم ، قياسـاً على من أذن له فى الشراء ، بمائة فاشترى له بخمسين فانه يجوز ويلزم الموكل ، لأن من رضى الشراء بالمائة ، فبالأولى أن يرضى بالخمسين[1] ، فكذلك من رضى بالإقرار بالألف فإنه يرضى بالإقرار بـأقل منهـا ، لأن فـى الأقل نفعاً يعود عليه ، وقد أجاز النبـى ﷺ مخالفـة إذن الموكـل إذا كـان فـى المخالفة خير له ، كإجازته لتصرف عروة البارقى فـى الحديث الـذى سبق ذكره[2] .

ولو قيد لـه الأذن بالخصومـة فـى قضـاء الدرجـة الأولـى ، وصـدر الحكم لصالح الخصم مثلاً ، فلا يحق للوكيل أن يرفع الخصومـة إلـى الدرجـة الأعلى استئنافاً إلا إذا رجع إلى الموكل ليستصدر منه إذناً جديداً ، لأنه ربمـا يكـون فـى الإستئناف خسـارة أكبر تلحـق بـالموكل ، فاستمرار الوكيـل فـى الخصومة إلى الدرجة الأعلى بدون أمر الموكل ، يعد تصرفاً فـى أمره بغير إذنه ، فيبطل ، لاحتمال الإضرار .

---

(١) المهذب جـ١ ص ٣٥٨ ، روضة الطالبين جـ٤ ص ٣١٧ .
(٢) انظر صـ٢٧ .

وكذلك الأمر إذا وكله فى تقاضى ديون له على الغير ، مفوضاً له النظر فى كيفية تقاضيها ، فلا يجوز للوكيل أن يصالح من عليهم الديون على بعض منها ، لأنه لم يأذن له فى المصالحة بإسقاط بعضها .

جاء فى البيان والتحصيل لابن رشد : من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ، قلت : أرأيت الرجل يوكل وكيلاً على تقاضى ديونه ، ويفوض إليه النظر فيها ، هلى يجوز للوكيل أن يصالح فيها عنه ؟

قال : لا . حتى يفوض إليه المصالحة ، فعند ذلك تجوز مصالحته ، ووضعيته عن الغرماء إذا كان ذلك من النظر .. قيل فان لم يفوض إليه المصالحة ، فوجد الوكيل غريماً من الغرماء عديماً ، فيدعوه إلى المصالحة ببعض ما عليه ، ويضع عنه ما بقى ، فيفعل ذلك الوكيل ، أو يصالح عن الغريم بعد موته ببعض ما كان عليه ويضع عنه سائر ذلك ؟ قال : كل ذلك لا يلزم إلا إن شاء ، فان أبى – أى الموكل – جاز له ما أخذ ويتبع بالباقى ذمة الغريم "[1] .

---

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية . أبو الوليد محمد بن رشد القرطبى ، محمد حجى ، الأستاذ / أحمد الشرقاوى اقبال . ص ١٧١ دار الغرب الإسلامى . بيروت .

الفصل السادس

الوكيل الثانى فى الوكالة المقيدة

obeikandl.com

الوكيل الثانى فى الوكالة المقيدة

قدمنا فى الوكالة المطلقة تفصيل الحكم فيما لو وكل الوكيل آخر ليعاونه فيما توكل فيه ، أو يقوم مقامه فيه ، وكان التوكيل مطلقاً عن التصريح للوكيل فى توكيل غيره معه " وفى هذا المبحث نبين الحكم فيما لو كان التوكيل مشفوعاً بالتصريح للوكيل أن يوكل آخر للتصرف معه أو عنه ، ويأخذ ذلك عدة صور .

الصورة الأولى : أذن له أن يوكل عن نفسه ،بأن نص فى عقد الوكالة، فقال له : وكل عن نفسك فيما وكلتك فيه .

فان وكل الوكيل آخر بناء على هذا الإذن ، فان الوكيل الثانى ، يكون وكيلاً للأول لأن وكالته له إنما جاءت وفق الإذن الصادر إليه من الموكل فكان تابعاً له ، قال بهذا فقهاء الشافعية فى القول الأول .

وفى قول : الوكيل الثانى تابع للموكل رأساً ؛ فيعد وكيلاً له لا للوكيل الأول ، لأن معنى الإذن له بتوكيل غيره ، أن الموكّل قال له : أقم غيرك مقامك فكأن عمل الوكيل الثانى انما توقف على أذن الموكل فيكون تابعاً له .وقال به فقهاء الحنفية والحنابلة .[1]

---

(١) مغنى المحتاج جـ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر فى نفس المعنى تكملة فتح القدير جـ ٧ ص ٩٣ ، ٩٤ ، المغنى والشرح الكبير جـ٥ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

ويترتب على هـذا ، إذا قلنـا بأنـه وكيـل الوكيـل الأول ، فعلـى الوجـه الصحيح أنه ينعـزل بعـزل الوكيـل الأول لـه . وكذلـك ينعـزل بانتهـاء وكالـة الأول ، بسبب الموت ، أو فقد الأهلية ، أو عزل الموكل له ، فضـلاً عـن أن للموكل عزل الوكيل الثانى ابتداء ، لأنـه فـرع عـن الوكيـل الأول . والموكـل كما يملك عزل الأول فكذلك يملك عزل الثانى .

ومقـابل الصحيـح : أن الثـانى لا ينعـزل بعـزل الأول ، بنـاء علـى أن وكالته إنما قامت تأسيسا على اذن الموكل، فيبقى عاملاً بهذا الإذن حتـى ولـو فسخت وكالة الأول .

وعلى القول الثـانى : بـأن الوكيـل الآخـر وكيـل عـن الموكـل رأسـاً ، فالأمر ظاهر فى أنه لا ينعزل بعزل الوكيل الأول قولاً واحداً .(١)

الصورة الثانية : أن يتضمن عقد الوكالة نصاً على أن يوكل الوكيل، وكيلاً آخر يخضع لأمر الموكل مباشرة بأن قال له : أذنت لك أن توكل عنى، فوكل فعلاً شخصاً آخر ، فان هذا الأخير يكون وكيلاً عن الموكل قولاً واحداً، لأن الإذن صريح فى تبعيته للموكل .

---

(١) راجع المسألة فى مغنى المحتاج جـ٢ ص ٢٢٧ ، تكملة فتح القدير جـ٧ المغنى والشرح الكبير جـ٥ ص٢١٧ ، ٢١٨ .

ويترتب على ذلك : أن عزله – أى الثانى – وانهاء وكالته انما يرجع إلى الموكل ، فليس للوكيل الأول سلطان عليه فى العزل أو الإنهاء ، حتى أن الثانى لا ينعزل بعزل الوكيل الأول ، وانما يبقى فى عمله مستمداً حصانته من اذن الموكل .

الصورة الثالثة : أن يتضمن عقد الوكالة التصريح للوكيل أن يوكل غيره إلا أنه لم يحدد له الإذن ، أى لم يقل له : وكل عن نفسك ولم يقل له وكل عنى . ففى تبعية الثانى لأحدهما وجهان .

الوجه الأول : أنه يتبع الموكل فتصرفه يرجع إليه ، لأن توكيل الوكيل الأول له ما هو إلا تصرف وقع بإذن الموكل فيقع له .

الوجه الثانى : أن الوكيل الثانى يتبع الوكيل الأول ، فيرجع تصرفه إليه ، لأن توكيله انما صدر عنه ، فكأن الموكل أطلق التصريح ليسهل الأمر للوكيل الأول فى تنفيذ ما وكله فيه لاحتمال كثرته عليه .

الترجيح :

يترجح لدى الوجه الأول ، وهو تبعية الوكيل الثانى لأمر الموكل فتصرفه فيما توكل فيه إنما يرجع به إلى الموكل مباشرة ، لأن وكالته انما عقدت بناء على اذن الموكل فأضيفت إليه .

وعلى هذا ، فعزله وانهاء وكالته انما ترجع إلى الموكل .

الفصل السابع

أمانة الوكيل أصيلاً أو تابعاً

وأقسم الكلام فيه فى مبحثين :

المبحث الأول : أمانة الوكيل الأصيل .

المبحث الثانى : أمانة الوكيل التابع .

obeikandl.com

أمانة الوكيل أصيلاً أو تابعاً

المبحث الأول

(أمانة الوكيل الأصيل)

لأن الوكيل يقوم مقام موكله فى مصلحته وحاجته ، وأن قبوله الوكالة نوع من التعاون والإعانة ، ويترتب على عمله التصرف فى أموال الموكل، لكل هذا كانت أمانة الوكيل محل اعتبار عند الفقهاء ، ولأن الأمانة تفترض فيمن يتصدى للنيابة عن الغير فقد قال الفقهاء : ان يد الوكيل يد أمانة .

جاء فى المهذب : الوكيل أمين فيما فى يده من مال الموكل ، فان تلف فى يده من غير تفريط ، فلا يضمن ، لأنه نائب عن الموكل فى اليد والتصرف ، فكان الهلاك فى يده كالهلاك فى يد الموكل ، فلم يضمن .."[1]

وقد ذكر الفقهاء أن اليد فى أموال الغير على ثلاثة أقسام : يد ضامنة ويد أمينة ، ويد مختلف فيها ، هل هى ضامنة أم أمينة .

---

(١) المهذب جـ١ ص ٣٦٤ . انظر الكافى جـ٢ ص٢٥٤ .

فاليد الضامنة : هي يد الغاصب ، والمستعير ، والمشترى والمستقرض ، فكل هؤلاء يلزمهم ضمان ما تحت أيديهم ، فإذا هلك أو تلف غرموه ، ولو لم يكن بتعدّ منهم ، لأنهم أما متعمّد أو معاوض .

واليد المختلف فيها : فهى يد الأجير المشترك إذا هلك بيده ما استؤجر على عمله من غير تفريط ، ولا تعد .

واليد الأمينة : كيد الوكيل ، والمضارب والشريك والمودع فهؤلاء لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا أو يفرطوا .(١)

ولهذا فان يد الوكيل يد أمانة ، لا ضمان عليه إن هلك ما فى يده من غير تعد ، ولا تفريط . ويرجع ذلك إلى أمرين :

الأول : أن الموكل قد أقامه فيه مقام نفسه ، وهو لا يلزم لنفسه ضمان ما بيده فكذلك الوكيل .

الثانى : أن التوكيل عقد إرفاق ومعونة ، فإذا تعلق الضمان بيد الوكيل خرجت الوكالة عن مقصود الإرفاق ، والمعونة . وكانت يد الوكيل كيد الغاصب ، والمستعير ، وهو ما لم يقل به أحد من الفقهاء ، فبقى الأصل ، وهو أن يد الوكيل يد أمانة . ما لم يفرط ، أو يتعد فلا ضمان عليه .(٢)

---

(١) تكملة المجموع ظ جـ ١٤ ص ١٥٨ وانظر البدائع جـ٦ ص ٣٤ .
(٢) انظر تكملة المجموع جـ١٤ ص ١٥٨ ، راجع البدائع جـ٦ ص ٣٩ .

ويتفرع عن هذا عدة صور :

١- وكله فى بيع سلعة وقبض ثمنها ، فباعها وقبض ثمنها ثم تلف الثمن فى يد الوكيل من غير تفريط ، فاسترد الموكل المبيع ، فللمشترى الرجوع بالثمن على الموكل ، لأن البيع له ، فكان الرجوع بالعهدة عليه ، لعدم ضمان الوكيل ، فكان الموكل كما لو باع بنفسه ، ولم يسلم المبيع فعليه رد الثمن .

٢- وكله فى بيع عين ، كثوب أو سيارة ، فتعدّى فيها ، بأن لبس الثوب أو ركب السيارة ، فأحدث فيها تلفاً ، فما أثر هذا التعدى على الوكالة فى حد ذاتها ؟ .

الرأى الأول يقول : ان هذا التعدى يؤثّر فى صحة الوكالة ، فيبطلها ، فلا يجوز للوكيل عندئذٍ أن يستمر فى الوكالة فيبيع الثوب أو السيارة ، لأن عقد الوكالة لما كان عقد أمانة فإنه يبطل بالخيانة كالوديعة .(١)

الرأى الثانى يقول : ان التعدى لا يبطل التصرف ، لأن عقد الوكالة يتضمن أمانة وتصرفاً ، فإذا تعدى الوكيل بطلت الأمانة ، وبقى التصرف قائماً ، كالرهن ، يتضمن أمانة ووثيقة فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة .

وعليه ، فلو باع العين وسلمها إلى المشترى صح تصرفه وبرئ من الضمان ، لأن الموكل لم يخسر شيئاً .(٢)

---

(١) المهذب جـ١ ص ٣٦٤ .
(٢) المهذب جـ١ ص ٣٦٤ ، الكافى جـ٢ ص ٢٥٢ ، الجامع للشرائع ص ٣٢٤ .

وأرى الترجيح : الرأى الأول . لأن تعدّيه يفقده الثقة فلا يكون حفيظاً على ما يكون فى يده بعد التصرف ، فرعاية لمصلحة الموكل أرى أن القول الأول بابطال عقد الوكالة هو الأولى للأخذ به .

٣- وكّله فى بيع أو شراء ، فقال الوكيل للموكل ، تلف مالك أو تلف الثمن الذى قبضته من المشترى بعد تسليمه المبيع ، وادعى أن التلف لم يكن عن تعد أو تفريط، إلا أن الموكل كذّبه ، فالقول هنا قول الوكيل مع اليمين ، لأنه أمين ، ويتعذر إقامة البينة عليه ، فلا يكلف بإقامة البينة .

أما إذا ادعى التلف بأمر ظاهر كالحريق والنهب ، فيلزمه إقامة البينة، على وجود الحريق أو النهب ، فان ظهر ذلك فالقول قول الوكيل ، لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى ، فيمكن إقامة البينة .

وان ادعى الموكل على الوكيل تعمد التلف أو التعدّى ، كأن قال : أنه حمل الدابة فوق طاقتها ، أو زاد من سرعة السيارة فوق الحد المقرر ، أو لبس الثوب ، فكان ما تلف من جراء تصرفه ، فأنكر الوكيل ذلك ، فالقول قوله مع اليمين ، أنه ما تعدّى ولا فرّط . لأن الأصل أنه أمين ، ولأنه أنكر ما ادّعى عليه الموكل واليمين على من أنكر .[1]

---

(١) تكملة المجموع جـ١٤ ص ١٦٦ .

٤- إن كان ثمن المبيع، أو المشترَى في يد الوكيل ، فطلبه الموكل فعلى الوكيل أن يردّه إليه وقت الطلب. لأنه أمانة في يده والأمانة تُوفَّى وقت طلبها .

فإن آخر الوكيل الرّد إلى الموكل . وتلف الثمن أو المُشترَى في يده فلا يخلو الأمر من حالتين .

إما أن يكون عدم الرد بعذر ، وإما أن يكون بغير عذر . فان كان التأخير في الرد بعذر كمرض ، أو خوف من فوات فرض قد ضاق وقته ، أو غير ذلك مما يُقبل من الأعذار ، وتلف في يده فلا ضمان عليه ، لأنه أمين، والأمين غير ضامن. وقد منعه عذر طارئ يمنع تعمده الإهمال أو التفريط.

أما إذا كان منعه له بغير عذر ، وتلف في يده فإنه يضمنه لاحتمال التعدى والتفريط لأن عدم رده وقت طلبه وبغير عذر ، أمارة على سوء النية، فيغرم ما تلف في يده .[1]

وهذا ما أشار إليه المزنى رحمه الله : " فإن طلب منه الثمن فمنعه، فقد ضمنه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه إليه "[2]

---

(١) تكملة المجموع جـ١٤ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، المغنى والشرح الكبير جـ٥ ص ٢٢٩ .
(٢) تكملة المجموع جـ١٤ ص ١٥٨ ، الجامع للشرائع للفقيه الحلى ، من فقهاء الأمامية ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، دار الأضواء - بيروت .

المبحث الثانى

أمـانة الوكيـل التابـع

فوق ما تقدم ذكره فى الوكيل الأصيل ، فقد احتاط الفقهـاء لمصلحـة الموكل فاشترطوا الأمانة فى الوكيل التابع أيضاً .

جاء فى مغنى المحتاج : " وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه أو عـن الموكل ، يشترط أن يكون أميناً ، رعاية لمصلحة الموكل .."[1] .

فمـن رعايـة الوكيـل لمصلحـة موكلـه أن يوكـل مـن يُعـرف بالأمانـة والحفظ ، إذا دعت الحاجة إلى التوكيل الثانى ، أو كان الموكل قد أذن له فى توكيل غيره معه ، ففى كل الأحوال ليس للوكيل الأول أن يوكل معه إلا أميناً .

واشـتراط الأمانـة فـى الوكيـل الثـانى تختلـف بحسـب حـال الوكالـة للأول فإن كانت الوكالة للأول مقيدة بأن قال : الموكل عيّن فلاناً وكيلاً لـك ، فللوكيل أن يعينه وكيلاً له إعمالاً لاذن موكله ، حتى ولو علم الوكيل الأول بعدم أمانـة الوكيـل الثـانى الـذى أذن فـي تعيينـه الموكـل . لأن التعيين مـن الموكل قطع اجتهاد الوكيل الأول فى اختيار الوكيل الثانى .[2]

---

[1] مغنى المحتاج جـ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ٥ ص ٢١٦ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص ٢٢٧ .

أما إذا كانت الوكالة للأول مطلقة ، بأن قال له : وكل من شئت معك، فليس له أن يوكل إلا أميناً ، لأن مقصود الوكالة هو التصرّف في أموال الموكل بما يحفظها ويرعاها ، وليس من الحفظ والرعاية الإستعانة بغير الأمين ، ما دام لم يأذن له الموكل . لأن اطلاق الموكل للأول في توكيل غيره ممن يختار ، يدل على عدم رضاه بتوكيل الفاسق في إدارة أمواله بيعاً أو شراء . فالإطلاق يقتضي اعطاء الحرية للوكيل الأول في اختيار الوكيل الثاني وفحص أمانته للتحقق منها.(١)

فإذا وكل الأول وكيلاً أميناً ، ففسق أو زاد فسقه وظهر عما كان عليه ، فهل له عزله لخيانته أم أن عزله يرجع إلى الموكل ؟ وجهان :

الوجه الأول : لا يملك الوكيل الأول عزل الثاني لخيانته، وإنما الذي يملك عزله هو الموكل ، لأنه أذن له في التوكيل ولم يأذن له في العزل ، وفرق بين الإذن بالتوكيل والإذن بالعزل . وهذا الرأي هو المعتمد في الفقه الشافعي .

---

(١) مغني المحتاج جـ٢ ص ٢٢٧ ، المغني والشرح الكبير جـ٥ ص ٢١٦ .

الوجه الثانى : للوكيل الأول حق عزل الوكيل الثانى إذا بدت خيانته .

لأن الإذن فى التوكيل يقتضى توكيل أمين ، مـع استمرار الأمانـة مـا بقيت الوكالة. فإذا فسق فقد خرج عن الأمانة ، فلم يجز استمراره مع الفسق، فجاز للوكيل الأول عزله ، لأن تركه يتصرف مع خيانته تضييع وتفريـط فـى أموال الموكل ، وربما كان الموكل غائباً فيتعذر استصدار اذن بـالعزل منـه ، فحتى لا تفوت مصلحته فى حفظ ماله لا مانع مـن اعطـاء الوكيـل الأول حـق عزل الوكيل الثانى لخيانته .[1]

وجمعاً بين الوجهين ، أرى : أنه إذا كان الموكل حاضراً فحـق عـزل الوكيل الثـانى يرجـع إليـه ، لأنـه الأصـل فـى الإذن ، ولئـلا يقـع الـنزاع بيـن الوكيلين ، فيلحقه الضرر .

أما إذا كان الموكل غائباً فمن حق الوكيل الأول عـزل الوكيـل الثـانى لفسقه ، لأن له يدا فى تعيينه ، ووكالة الثانى نوع مـن تصـرف الأول ، فحـق له أن يراجع تصرفه ، فجاز له عزله حرصـا علـى مصلحـة الموكـل ، لانهـا مقصود الوكالة .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٢ ص ٢٢٧ . المغنى والشرح الكبير ج ـ ٥ ص ٢١٦ .

المبحث الثالث

تجاوز الوكيل حدود اذن الموكل في الوكالة المقيدة

لما كانت الوكالة المقيدة ، تتميز بأن الوكيل فيها مقيد باذن موكله فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للوكيل أن يخالف الاذن الصادر اليه من الموكل ، بل يلزمه التقيد بما عينه له ، وقيده به الا اذا كانت المخالفة تحقق خيرا للموكل .

جاء في البدائع : " فان كان مقيدا ، يراعى فيه القيد بالاجماع ، حتى أنه اذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ، الا أن يكون خلافه الي خير .. " (١)

أما إذا تعدى إذن موكله خالفه ، ولم تأت مخالفته له بخير ، فإن تصرفه باطل ، ولا يلزم الموكل . ومن المناسب أن أعرض بعض الصور التي يبطل فيها تصرف الوكيل إذا خالف إذن موكله نطقا أو عرفا ، في حالة التوكيل المقيد .

الصورة الاولى : حدد له الموكل الثمن في البيع والشراء .

بأن وكله في بيع سيارته أو داره وحدد له ثمنها بأربعة آلاف جنيه مثلا – فليس له البيع بأقل منها ، لأن البيع بالأقل فيه خسارة للموكل ، وبتعيينه الثمن لم يرض بالبيع بأقل منها . فاذا باع بأقل منها بطل تصرفه ولا يلزم الموكل وعند الحنفية والماليكة يتوقف على إجازة الموكل أو رده .أما اذا

---

(١) البدائع ج ٦ ص ٢٧

باع بأزيد مما حدد له . فان التصـرف صحيح ، ويلزم الموكل لأنـه نفذ مـا أمره به وزاده خيرا ، إلا اذا كانت الزيـادة من غير جنس الثمن الأصلي ، كـأن عيّن لـه الثمن بالجنيـه المصـري فبـاع لـه بـه ، وزاد عليـه بـالدولار الامريكي أو الريال السعودي ، ففي قـول : لا يصـح التصـرف ، لأن الزيـادة من غير جنس الثمن الأصلي .

وفي قول آخر : يصح التصرف ، ويلزم الموكل ، لأنهـا زيـادة تنفعـه ولا تضره [1] .

وكذلك الأمر في الشراء ، فان وكله في شراء بناية أو سيارة ، وحدد لـه ثمن الشراء بأربعة آلاف فلا يجوز له الشراء بأزيد منها ، فان اشترى بـأزيد منهـا بطـل تصرفـه ، ولا يـلزم الموكـل ، لأن الوكيـل خـالف الإذن الـي مـا فيـه الاضرار بالموكل ، فترد الصفقة [2]

---

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٨ ، المغنى والشرح اكبير ج ٥ ص ٢٥٦ . شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٦

وقال الحنفية : المُشتري يلزم الوكيل ويصير كأنه مشتر لنفسه ، ولا دخل للموكل في هذا الشراء من أساسه . لأن الوكيل بالشراء اذا خالف يكون متهما، فربما كان متورطا في صفقة فأراد أن يلحقها بالموكل، فادعى الشراء له [1]

أما المالكية : ففرقوا بين الزيادة الكثيرة ، والزيادة القليلة فإن اشترى بزيادة كبيرة لا يتسامح فيها ، فالشراء لا ينفذ ، وانما يخير الموكل بين إجازة التصرف أو ردّه على الوكيل . وإن كانت الزيادة يسيره يتسامح فيها في الاسواق ، فان التصرف صحيح والشراء يلزم الموكل [2] .

الصورة الثانية : وكله في الشراء حالا أو أجلا ، فخالف .

ففي حالة الأمر بالشراء حالا ، كأن عين له ثمنا وقال اشتر به عقارا أو سيارة ، على أن يكون الشراء حالا . وجب عليه أن يتقيد بهذا التوكيل ويشتريه حالا . لأن الموكل قد يكون غرضه دفع الثمن حالا حتى يتخلص منه خوفا من ضياعه . ولو اشتراه أجلا لم يقع للموكل ، وانما يقع للوكيل .

---

[1] البدائع ج ٦ ص ٢٩
[2] جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٢٧

وخالف الحنفية في ذلك وقالوا : ان الشراء يلزم الموكل رغم أنه خالف واشترى أجلا ، لأن الوكيل وان خالف صورة فقد وافق معنى ، حيث أفاده بتأجيل الثمن [1] .

أما اذا لم يكن قد عين له ثمنا بأن قال له : اشتر لي سيارة حالا فاشتراها نسيئة بما يساوي ثمنها نقدا أو أقل منه ، لزم الشراء الموكل لأن الوكيل أفاده باستبقاء الثمن لينتفع به في مدة الأجل .

وان اشتراها نسيئة بما يزيد عن قيمتها نقدا فالشراء باطل ولا يلزم الموكل .

لأن الوكيل لماّ خالف الاذن لم يحقق خيرا للموكل ، وانما ألحق به الضرر فبطل لذلك وألغى التصرف بالنسبة للموكل ويلزم الشراء الوكيل [2]

وفي حالة الأمر بالشراء بأجل ، فخالف الوكيل واشترى نقدا بثمن الأجل أو أكثر منه لم يقع الشراء للموكل باتفاق ، ويلزم المُشترَي الوكيل لأنه تعاقد مع البائع على غير إذن الموكل ، فكان مشتريا لنفسه [3]

---

[1] الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ ، المهذب ج ١ ص ٣٦١ البدائع ج ٦ ص ٢٩
[2] تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٣٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٥
[3] البدائع ج ٦ ص ٢٩ ، الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

الفصل الثامن

انقضاء عقد الوكالة

١) انتهاء عمل الوكيل

٢) رد الوكيل الوكالة

٣) رجوع الموكل في وكالته

٤) عزل الموكل وكيله

٥) انقضاء الوكالة بظرف طارئ

obeikandl.com

انقضاء عقد الوكالة وانتهاء عمل الوكيل

لما كان عقد الوكالة يقوم على المعونـة والإرفـاق ، وأساسـها مراعـاة مصلحة الموكل ، فانها جائزة من الجانبين ، أي غير لازمة سواء كانت بجعل أو بغير جعل .

وعدم لزومها في جانب الموكل ، لأنه قد يرى المصلحة في تـرك مـا وكل فيه غيره ، أو عثر على وكيل آخر كفء في موضوع الوكالة .

أما عدم لزومها من جانب الوكيل ، فلأنه قد لا يتفـرغ لمـا توكـل فيـه أو يخاف ضياع مصلحته هو أثناء عمله في الوكالة.

فكان المقتضى أن يكون عقد الوكالة غير مـلزم لأحـد الطرفيـن ، لأن الإلزام يضر بمصلحتها معا [1]

وكـون الوكالـة غير لازمـة فـي الاصـل يعنـي أنهـا تقبـل الفسـخ مـن الجانبين في أي وقت شاء احدهمـا ، أو بـأحد الظـروف الطارئـة . واسـتثنى فقهاء الشافعية حالة ما اذا وقعت الوكالة بصيغة الاجارة فانها تصبح لازمة لا تقبل الفسخ الا بانتهاء العمل والمدة .

وبغير ذلك فهي جائزة تقبل الفسخ بأسباب أجملها فيما يلي :

---

[1] مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٣٢

١) انتهاء الغرض من الوكالة ، بأن أنهى الوكيل عمله ، بانجاز ما توكل فيه ، أو أن الموكل فيه قد هلك ، أو خرج عن ملك الموكل قبل تصرف الوكيل فيه ، وبذلك بات العقد غير ذي موضوع فانتهت الوكالة [١]

٢) رد الوكيل الوكالة ، بعدم قبوله لها ، أو رفضه التصرف فيما فوضه فيه الموكل ، أو اخراج نفسه منها ، بأن عزل نفسه بقوله للموكل أو كتابه اليه : عزلت نفسي ، أو خرجت من وكالتك . فهذا يفسخ عقد الوكالة حتى ولو لم يكن ذلك في حضور الموكل ، لأن عزل الوكيل نفسه قطع للعقد، فلا يحتاج الي حضور من لا يتوقف قطعه على رضاه . لكن اذا تبين للوكيل أن عزل نفسه في غيبة الموكل سيؤدي الي ضياع المال أو وقوعه في يد غير أمينة لزمه البقاء ولا يعزل نفسه عن الوكالة حتى يحضر موكله أو نائبه – وهذا هو الأصل في الفقه الزيدي أيضا [٢]

٣) أن يتكفل الموكل بنفسه فيما فوض فيه غيره . بأن يقوم بالتصرف فيما أسنده الي الوكيل قبل تصرف الوكيل فيه . لأن تصرف الأصيل في أمر نفسه ينبئ عن ارداته الغاء التوكيل حتى ولو لم يعلم الوكيل بذلك [٣]

---

[١] مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٣٣
[٢] مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٣٢ ، شرح الازهار ج ٤ ص ٢٥٧
[٣] البدائع ج ٦ ص ٣٩

٤) عزل الموكل وكيله ، بأن اخرجه عن الوكالة ، لفظا أو كتابة ، أو رسالة قائلا له : عزلتك عن التصرف فيما فوضتك فيه أو ألغيت التوكيل الصادر مني اليك .

ففي هذه الحالة ينعزل الوكيل عن الوكالة ، ولا يجوز له التصرف بمقتضى الاذن السابق على العزل ، لأن اللاحق يلغى السابق ، وكلاهما صادر عن الموكل .

ولكن هل يشترط علم الوكيل بالعزل ؟

في وجه للشافعية لا يشترط علم الوكيل ، فللموكل عزله في حضوره أو في غيابه .

وفي الوجه الآخر . . لابد من علم الوكيل بالعزل حتى يقبل الفسخ وهو ما عليه الرأي في الفقه الحنفي والمالكي والزيدي وأراه الأضمن : لترتب الأحكام ، ومنعا للتنازع ، حتى لا يقدم الوكيل على التصرف ، وينشئ علاقة بيع أو شراء مع طرف آخر في الوقت الذي عزله فيه الموكل دون علمه – فيترتب عليه الاضرار بمصالح الغير .

ولأن العزل فسخ للعقد ، فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به أما قبل العلم بالعزل فكل تصرف يقع من الوكيل فانه يقع صحيحا ويكون كتصرفه قبل العزل تماما [١]

---

[١] انظر تكملة فتح القدير ج ٧ ص ١٣٠ ، البدائع ج ٦ ص ٣٧ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٣٢ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٣٢ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٧

كما اشترط الحنفية ، لصحة العزل من الموكل : الا يتعلق بالوكالة حق الغير ، فان تعلق بها حق الغير لا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق، كمن رهن ماله في مقابل دين عليه ثم فوض الراهن المرتهن أو رجلا عدلا لبيع المال المرهون لسداد الدين عند الأجل ، هنا لا يجوز للراهن عزل المرتهن أو الرجل العدل ، لأن عزلهما يؤدي الي ضياع حق صاحب الدين [1]

٥) انقضاء الوكالة بظرف طارئ كموت الموكل، أو الوكيل، أو خروج أحدهما أو كلاهما عن الأهلية كالجنون أو العجز ، بالحجز عليهما أو على أحدهما .

أما الموكل فلان انعدام أهليته يفقده الصلاحية لاصدار الأمر بالوكالة فلما بطل أمره بطلت وكالته .

أما الوكيل فلأنه بفقده للأهلية لم يعد صالحا للتصرف في أمر نفسه ومن لا يصلح لمباشرة أموره بنفسه ، لا يصلح أن يباشر ذلك لغيره ، فاستحالت الوكالة في حقهما فانقضت [2] والله أعلم .

---

[1] البدائع ج ٦ ص ٣٨ ، شرح الازهار ج ٤ ص ٢٥٦

[2] انظر التفصيل في البدائع ج ٦ ص ٣٨ ، ٣٩ ، تكملة المجموع ج ١٤ ص ١٢٥٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٣٣ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ٣٣٠ ، ٣٣١

مصادر ومراجع البحث

اولا : القرآن الكريم وعلومه :

١) القرآن الكريم

٢) أحكام القرآن : جـ ٣ حجة الاسلام أبو احمد بن علي الرازي الجصاص – طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت

٣) أحكام القرآن جـ ٢ ، ٣ أبو بكر بن محمد المعروف بابن العربي طبعة دار الجيل بيروت

٤) الجاز بين فني الراوية والدارية (تفسير فتح القدير) الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني– طبعة مصورة عن دار المعرفة بيروت

ثانيا : الحديث وعلومه :

١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت ، دار الحديث القاهرة

٢) رياض الصالحين للامام أبي يحيى بن شرف النووي طبعة عيسى الحلبي – القاهرة

٣) المنتقى من السنن لابن الجارود للمحدث عبد الله بن علي بن الجارود ابو محمد النيسابوري – دار القلم – بيروت

obeikandl.com

٤) صحيح البخاري مع فتح البارى وصاحب الصحيح هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وصاحب الفتح هو الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني توفى سنة ٨٥٢ هـ طبعة دار المعرفة – بيروت

٥) بلوغ المرام مع سبل السلام وبلوغ المرام من أدلة الاحكام للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني.

وسبل السلام للشيخ محمد بن اسماعيل الامين المعروف بالصنعاني دار الحديث – بحوار الازهر الشريف – القاهرة

٦) شرح السنة للبغوي وهو الامام المحدث الحسين بن مسعود البغوي نشر المكتب الاسلامي بيروت

٧) صحيح مسلم لشرح النووى والامام مسلم هو شيخ المحدثين مسلم بن الحجاج بن مسلم القضيري توفى سنة ٢٦١ والشرح للامام ابي يحيى بن شرف النووي دار احياء التراث العربي بيروت–طبعة ثالثة

٨) سنن ابن ماجه الحافظ ابي عبد الله محمد بن زيد القزويني المعروف بابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٩) سنن أبي داود الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزوي توفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة المصرية – بيروت

١٠) السنن الكبرى للامام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي طبعـة دار المعرفة بيروت

١١) بلوغ المرام (مستقل) للحافظ ابـن حجـر العسـقلاني نشـر دار الهـلال – بيروت

ثالثا : علوم اللغة

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. تحقيق الدكتور/عبد العظيم الشناوي دار المعارف مصر.

رابعا : المذاهب الفقهية اهم المصادر والمراجع فيها

المذهب الشافعي

١) نهاية المحتاج الفقيه شمس الدين محمد بن أبـي العباسـي بـن شـهاب الديـن الرملي الشهير بالشافعي الصغير – دار الفكر العربي ، بيروت

٢) مغنى المحتاج الشيخ محمد الشربيني الخطيب طبعة عيسـى الحلبـي مصـر سنة ١٩٥٨

٣) المهذب لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابـادي الشـيرازي توفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة عيسى الحلبي – مصر

٤) شرح التحرير مع حاشية الشرقاوي الشرح للشيخ زكريا الانصاري والحاشية للشيخ عبد الله الشرقاوي طبعة عيسى الحلبي – مصر

٥) الام وهو لصاحب المذهب الامام البارع حجة زمانه محمد بن ادريس الشافعي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

٦) فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري– دار احياء الكتب العربية (الحلبي) مصر

٧) المجموع وتكملته للامام ابي يحيى بن شرف النووي طبعة دار الفكر العربي – بيروت

٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي طبعة ثانية – منشورات المكتب الاسلامي – بيروت

٩) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين

حاشية للسيد البكري بن السيد محمد شطا مصطفى الحلبي مصر

المذهب الحنفي :

١) بدائع الصنائع

فقيه علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني توفى سنة ٨٥٧ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت دار الحديث مصر.

٢) تكملة فتح القدير ، وهي تتمه لشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده دار احياء التراث العربي بيروت طبعة مصورة

٣) شرح الهداية مع العناية

لشيخ الاسلام برهان الدين ابي بكر المرغيناني مطبوع مع فتح القدير ، دا احياء التراث العربي بيروت

٤) المبسوط شمس الدين السرخسي طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٩

٥) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الطباعة المصرية ودار الكتب العلمية بيروت

٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين بن علي الزيلعي المطبعة الاميرية مصر.

٧) لسان الحكام في معرفة الاحكام ابو الوليد بن ابي الفضل المعروف باب الشحنة، الطبعة الثانية مؤسسة الحلبي مصر

المذهب المالكي :

١) الشرح الصغير القطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير – مطبوع مع بلغة السالك سنة ١٣٧٢ هـ مصطفى الحلبي – مصر

٢) بلغة السالك لأقرب المسالك الي مذهب الامام مالك وهي حاشية للشيخ احمد محمد بن محمد الصاوي المالكي طبعة سنة ١٣٧٢ الحلبي مصر

٣) جواهر الاكليل العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري طبعة عيسى الحلبي مصر

٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الامام المجتهد أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي . دار المعرفة للطبع بيروت . الطبعة التاسعة ١٩٨٨

المذهب الحنبلي :

١) المغنى والشرح الكبير في كتاب واحد

المغنى للامام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة توفى سنة ٦٢٠ هـ ، والشرح الكبير للامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي طبعة دار الكتاب العربي بيروت ودار الريان للتراث القاهرة

٢) منتهى الارادات تقى الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار طبعة عالم الكتب

٣) الكافي للامام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي منشورات المكتب الاسلامي بيروت

obeikandl.com

المذهب الشيعي :

١) الجامع للشرائع (امامي) الامام يحى بن سعيد الحلى دار الاضواء بيروت ١٩٨٦ م .

٢) شرح الأزهار زيدي الامام احمد بن يحيى بن الرمتضى الحسني الهدوي قالوا عنه : انه امام الزيدية في كل فن

المذهب الظاهري :

١) المحلى بالآثار ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم تحقيق حسن شاكر طبعة دار الافاق الجديدة لاحياء التراث العربي بيروت

obeikandl.com

مراجع أخرى

١) مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقة العربي " الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله : المجد الثاني ، الجزء الخامس طبعة المجمع العربي الاسلامي – بيروت

٢) المدخل في التعريف بالفقة الاسلامي ونظرية العقد ، للاستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي – دار النهضة للطباعة والنشر – بيروت

٣) مصادر الالتزام . د. عبد الناصر العطار

٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، الشيخ محمد ابو زهرة دار الفكر العربي – مصر

٥) قواعد الاحكام في مصالح الانام ، لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء ، الجزء الثاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، نشر المكتبة التجارية – مصر.

٦) البيان الوتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة من الاسمعه المعروفة بالعتيبة – ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، والعتيبة لمحمد العتبي القرطبي توفى ٢٥٥ هـ تحقيق : الدكتور / محمد حجي، الاستاذ احمد الشرقاوي اقبال – دار الغرب الاسلامي ، بيروت.

obeikandi.com

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
	تقديم	٩١٧
	التمهيد	٩١٩
	الفصل الأول	
	التقيد بالشخص والزمان والمكان وقفاً لاذن الموكل	٩٢٢
	المبحث الأول التقيد بالشخص الذى عينه الموكل	٩٢٣
	المبحث الثانى التقيد بالزمان الذى عينه الموكل	٩٢٦
	المبحث الثالث الإلتزام بالمكان الذى حدده الموكل	٩٢٨
	الفصل الثانى	
	التقيد الزمن الذى حدده الموكل فى البيع والشراء	٩٣٠
	المبحث الأول البيع بالثمن الذى عينه الموكل	٩٣٣
	المبحث الثانى الشراء بالثمن الذى حدده الموكل	٩٣٦
	المبحث الثالث الإلتزام بشراء أو بيع الصفقة كاملة	٩٤٣
	الفصل الثالث	٩٤٥
	تقييد الوكيل بالحلول والأجل	٩٤٦
	المبحث الأول الأمر بالبيع حالاً أو آجلاً	٩٤٦
	المبحث الثانى الأمر بالشراء حالاً أو آجلاً	٩٤٨

	الفصل الرابع	٩٥١
	التقيد بالجنس والسلامة من العيب	٩٥٢
	المبحث الأول التقيد بالجنس	٩٥٢
	المبحث الثانى مراعاة السلامة من العيب عند الشراء	٩٥٣
	الفصل الخامس	٩٥٦
	الوكيل فى الخصومة بالوكالة المقيدة والالتزام بما قيده الموكل	٩٥٧
	الفصل السادس	٩٦١
	الوكيل الثانى فى الوكالة المقيدة	٩٦٢
	الفصل السابع	٩٦٥
	أمانة الوكيل أصيلاً أوتابعاً	٩٦٦
	المبحث الأول أمانة الوكيل الأصيل	٩٦٦
	المبحث الثانى أمانة الوكيل التابع	٩٧١
	المبحث الثالث تجاوز الوكيل حدود إذن الموكل فى الوكالة المقيدة	٩٧٤
	الفصل الثامن	٩٧٨
	انقضاء عقد الوكالة	٩٧٩
	مصادر ومراجع البحث	٩٨٣
	مراجع أخرى	٩٩٠
	الفهرس	٩٩١

obeikandl.com